ان ساير الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير وانه صريح وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يرها شيا وساير الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم
ايها الموقعون مرتقا صعبا وابطلتم اكثر طلاق المطلقين فان غالب الطلاق بدعي وجاهرتم
بخلاف الايمة ولم تتحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي افتى جمهور
الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقران والسنة تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفرق وكذلك قوله الطلاق مرتان وقوله وللمطلقات
متاع وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص او اجماع قالوا وحديث
ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهي لم شعث
النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة
التي طلقتها وكيف يظن بابن عمر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من
طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيا الثالث قول ابن عمر لما قيل له
ايحتسب له بتلك الطلقة قال ارايت ان عجز واستحمق اي عجزه وحمقه لا يكون
عذرا له في عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعني ان اعتد بها وهذا
انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه ابو الزبير اذ كيف
يقول ابن عمر وما يمنعني ان اعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ردها عليه ولم يرها شيا الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في
الحيض وهو صاحب القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنن وتحرجا
من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب في جامعه اخبرنا ابن ابي ذيب ان نافعا
اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا وهي واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع
عطا هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امراته حايضا على عهد رسول الله

[illegible]

صلى الله

عليه وسلم قال نعم قالوا وقد روى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته رواه عبد الباقي
ابن قانع ثنا اسمعيل ابن امية الذارع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتب اثره
وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتب عليه
اثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه اثره
الى ان يراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح
زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك فاوقع عليه الطلاق الذي
عصى به المطلق ربه تعالى قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد
الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد
يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه الماذون فيه شرعا
فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع بخلاف الطلاق
فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل ماذونا
فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع
المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والاثام قالوا والايمان اصل
العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح
بالطلاق المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في مسالة الطلاق الهازل
فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل ان يهزا بايات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يتخذون ايات الله هزوا طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع
تحريمه فطلاق الجاد اولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق اخر بين النكاح المحرم
والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا يستباح بالمحرمات وازالته وخروج البضع
منه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وايضا فان الفروج يحتاط لها
والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة او العقد قالوا وقد عهدنا النكاح
لا يدخل فيه الا بالتشديد والتاكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى
الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شي فلا يحتاج الخروج منه الى شي من ذلك

طلقتك راجعتك